

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION
COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

تعليمية رقم 28 مؤرخة في 2010/06/01

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.134 "حساب تسيير عمليات الإستثمار العمومي المسجلة فيما يخص برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014".

المرجع : - القانون رقم 09.09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 70 منه ،

- المرسوم التنفيذي رقم 151.10 المؤرخ في 04 رجب 1431 الموافق ل 17 جوان 2010 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.134 "حساب تسيير عمليات الإستثمار العمومي المسجلة فيما يخص برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014".

فتحت أحكام قانون المالية لسنة 2010 ، لا سيما المادة 70 منه، في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302.134 "حساب تسيير عمليات الإستثمار العمومي المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014".

حدد المرسوم المشار إليه في المرجع كيفيات سير الحساب رقم 302.134 السالف الذكر.

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للإجراءات المنصوص عليها بموجب النصوص المذكورة أنفاً.

I- أحكام عامة

إن الحساب رقم 302.134 هو حساب تخصيص خاص و الذي ينقل رصيده من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 03 ، الحساب العام 30 ، الفرع 2 .

يظهر في الباب 9 من الوضعية الإحصائية العشرية ، يبرر خصوما وأصولا ويعمل في كتابات أمين الخزينة المركزي و أمناء خزائن الولايات .

يحرك الحساب رقم 302.134 من طرف السادة الوزراء والولاة بصفتهم الأمرين بالصرف فيما يخص العمليات المسجلة بإسمهم و يسجل :

- في باب الإيرادات :

- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014.

- في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الإستثمار العمومي المسجلة
بعنوان برنامج توطيد لنمو الاقتصادي 2010.2014.

بمقتضى المرسوم المذكور في المرجع يغطي برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014. عمليات
الإستثمارات المسجلة خلال الفترة 2010-2014، بما في ذلك عمليات الإستثمار العمومي لقطاع السكن لمدونة
الميزانية، المسجلة مسبقا فيما يخص نفس الفترة.

تنفذ النفقات المقيمة في حساب التخصيص الخاص رقم 302.134 طبقا لمدونة الإستثمارات العمومية المعمول
بها.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف، يوضح فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

- II - أحكام محاسبية

1- قيد نفقات التجهيز فيما يخص برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014.

طبقا لأحكام المادة..... للمرسوم التنفيذي المشار إليه في المرجع، تكون تخصيصات الميزانية لعمليات
الاستثمارات العمومية المسجلة فيما يخص برنامج توطيد النمو الاقتصادي، موضوع مقرر تبليغ من طرف وزير
المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين . يكون هذا المقرر بمثابة أمر تحويل من حساب الميزانية لنفقات التجهيز
إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302.134.

للسماح بإنجاز عمليات التجهيز التي تدخل في هذا الإطار تفتح في مدونة حسابات الخزينة في
المجموعة 2، الحساب العام 20، الفرع 2، الحسابات التالية :

- حساب رقم 202.018 : " نفقات التجهيز بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014 "

- حساب رقم 202.019 : " نفقات التجهيز بعنوان مخططات البلدية للتنمية التابعة لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي
2010-2014 "

يشمل الحساب رقم 202.018 السابق الذكر السطور التالية :

- السطر 001 : صناعة المعامل
- السطر 002 : مناجم و طاقة
- السطر 003 : فلاحة و ري
- السطر 004 : مصالح إنتاجية
- السطر 005 : بنيات إقتصادية و إدارية
- السطر 006 : تربية - تكوين
- السطر 007 : بنيات إجتماعية ثقافية
- السطر 008 : السكن
- السطر 009 : متفرقة

1-2 : وضع التخصيص السنوي

بمقتضى النصوص السالفة الذكر، تصب تخصيصات الميزانية الموجهة إلى تغطية النفقات المرتبطة بتنفيذ برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014 " من حساب قيد للميزانية المناسبة إلى الحساب رقم 302.134.

للسماح بتفريد العمليات لمنجزة في هذا الإطار، تفتح ضمن الحساب رقم 302.134 السطور التالية:

- **السطر 001** : "برنامج قطاعي ممرئو" يسجل هذا السطر

- **على مستوى أمين الخزينة المركزي** : عمليات برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014 الممركزة والمنفذة من طرف الوزراء بصفتهم الأمرين بالصرف الأولين وكذا مسؤولي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، ذات ميل وطني.

- **على مستوى أمناء الخزائن الولائية** : العمليات الممركزة من نفس هذا البرنامج ، التي أوكل وزراء الوصاية المعنيين تنفيذها عن طريق مستخرج رخصة البرنامج وإعتماد ات الدفع إلى المديرين التنفيذيين وكذا مسؤولي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ذات ميل محلي.

- **السطر 002** : "برنامج قطاعي غير ممرکز" (الولاية أمرون بالصرف وحيدون)

لا يعمل هذا السطر إلا على مستوى أمناء الخزائن الولائية ويسجل فقط عمليات المخطط القطاعي غير الممرکز المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي باسم الولاية والمنفذة من طرفهم بصفتهم الأمرين بالصرف الوحيدين.

طبقا للمادة 29 من القانون رقم 21.90 المؤرخ في 15 أوت 1990 معدل و متمم 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يمكن للولاية وفي حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم ، إعطاء تفويض بالإمضاء لموظفين موضوعين تحت سلطتهم المباشرة.

- **السطر 003** : "مخططات البلديات للتنمق

بعد تبليغها إلى مجمل الأمرين بالصرف المعنيين من طرف وزير المالية ، تكون تخصيصات الميزانية موضوع أمر بالتحويل بموجب مقرر لوزير المالية من حساب نفقات التجهيز 202.018 و 202.019 إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302.134، و ينجر عنه الكتابات المحاسبية التالية :

- **على مستوى أمين الخزينة المركزي** :

- خصوم حساب رقم 202.018 سطر القطاع المعني.
- أصول الحساب رقم 302.134 السطر 001 باب الأمر بالصرف المعني.

- **على مستوى أمناء الخزائن الولائية** :

- خصوم حساب رقم 202.018 أو 202.019 حسب الحالة، سطر القطاع المعني
- أصول الحساب 302.134 السطر 01 ، 02 و 03 حسب الحالة، باب الأمر بالصرف المعني.

إن الأمر بالتحويل ، موضوع المقرر المشار إليه أعلاه ، يساوي أمر بالصرف طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

تسطر المبالغ المحولة في أصول الحساب رقم 302.134 فيما يخص تخصيصات الميزانية وكذا النفقات التابعة لها، من خلال محاسبة ملحقة حسب كل قطاع وكل أمر بالصرف وكل باب عملية على حدي.

2-2 وضع أوامر تفويض الإعتمادات في إطار البرنامج القطاعي الممركز لصالح الأمرين بالصرف الثانويين وكذا تبليغات تخصيصات الميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي .

ينجر عن الأوامر المتضمنة تفويض الإعتمادات إلى الأمرين بالصرف الثانويين وكذا مقررات تبليغ تخصيصات الميزانية لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المبلغة من طرف الوزراء في إطار برنامج توطيد لنمو الاقتصاد إلى الأمين المركزي للخزينة وأمناء الخزائن الولائية، الكتابات المحاسبية التالية :

- على مستوى أمين الخزينة المركزي :

فور إستيلاء أمر تفويض الإعتمادات أو تبليغ تخصيص الميزانية ، يشرع أمين الخزينة المركزي عن طريق في :

- تقليص خصوم الحساب رقم 202.018، سطر القطاع المعني.
- تقليص أصول الحساب رقم 302.134، السطر 001، باب الأمر بالصرف المعني.

بعد إجراء الكتابات المحاسبية المبينة أعلاه يشرع أمين الخزينة المركزي ، وعن طريق الفاكس ، في تبليغ الإعتمادات المفوضة و/أو تخصيصات الميزانية المتعلقة بهم إلى أمناء الخزائن الولائية المعنيين.

- على مستوى أمناء الخزائن الولائية :

عند إستيلاء الفاكس، يتكفل أمناء الخزائن الولائية بالإعتمادات المفوضة و/أو تخصيصات الميزانية ، عن طريق كتابة ثابتة، على النحو التالي :

- خصوم حساب رقم 202.018 ، سطر القطاع المعني.
- أصول حساب رقم 302.134 ، السطر 001 ، باب الأمر بالصرف المعني .

2-3 وضع أوامر سحب تفويض الإعتمادات في إطار البرنامج القطاعي الممركز :

يتم سحب الإعتمادات ضمن نفس الأشكال وتبلغ عن طريق الفاكس ، و ينجر عنها إجراء الكتابات المحاسبية التالية :

- **على مستوى أمين الخزينة المركزي :**
- خصوم حساب رقم 202.118 سطر القطاع المعني
- أصول حساب 302.134 السطر 001 ، باب الأمر بالصرف المعني

- على مستوى أمناء الخزائن الولائية :

يقوم أمناء الخزائن الولائية بإلغاء مبلغ السحب على مستواهم عن طريق المقابل كمايلي :

- تقليص خصوم حساب رقم 202.018 ، سطر القطاع المعني؛
- تقليص أصول حساب رقم 302.134، السطر 001، باب الأمر بالصرف المعني (برنامج قطاعي ممرکز).

في حالة نقص في الإعتمادات التي تسمح بالتكفل بالسحب المأمور به، يتعين على أمين الخزينة المعني إبلاغ أمين الخزينة المركزي على الفور، عن طريق الفاكس، حتى يتمكن هذا الأخير من إتخاذ الإجراءات الملائمة بالتنسيق مع القطاع المعني.

2-4 التكفل بتفويض الإعتمادات وسحب الإعتمادات على الإعتمادات السابقة:

في حال إحتمال وضع تفويض أو سحب الإعتمادات على السنوات المنصرمة، فالطريقة المتبعة هنا، هي تلك المحددة بموجب التعليم رقم 40 المؤرخة في 14 نوفمبر 2005، المتعلقة بالبرنامج التكميلي لدعم النمو .

III - أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302.134، يرسل كل من أمين الخزينة المركزي وأمناء خزائن الولايات إلى المديرية العامة للمحاسبة وضعية يبين فيها كل ثلاثة أشهر القطاعات، العمليات، الفصول و الأمرين المسجلة، حسب كل خانة و النفقات المسددة حسب كل سطر و كذا الرصيد المتبقي.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام التعليم هذه.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ

- مديرية إدارة الوسائل و المالية
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- الخزينة المركزية
- خزائن الولايات

للإعلام :

- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للخزينة
- مفتشية المصالح المحاسبية
- الوزارات (مع التبليغ للأمرين بالصرف الثانويين)
- الولاية
- المديريات الجهوية للخزينة
- الخزينة الرئيسية

- تسيير بنك الجزائر للتنمية

للسماح بوصف العمليات التي قام بها بنك الجزائر للتنمية فيما يخص برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014" وذلك في محاسبة الخزينة تفتح ضمن الحساب رقم 302.134 السطر 004 المعنون "عمليات تسيير بنك الجزائر للتنمية".

لإنجاز هذه العمليات، يشرع بنك الجزائر للتنمية في طلب أموال لدى أمين الخزينة المركزي والتي لا يتعدى المبلغ الكلي إعتمادات المدفوعات السنوية المبلغة من طرف وزارة المالية لكافة الأمرين بالصرف المعنيين بالنسبة لعمليات تسيير الخزينة و تلك التابعة لبنك الجزائر للتنمية.

يتكفل أمين الخزينة المركزي بهذا الطلب للأموال في خصوم الحساب رقم 322.001 "نفقات للخصم في حسابات التخصيص الخاص" بأصول الحساب رقم 402.003 "إيداع في الخزينة بدون فوائد بنك الجزائر للتنمية" المفتوح في كتاباته.

يقدم بنك الجزائر للتنمية شهريا إلى أمين الخزينة المركزي في ثلاثة (03) نسخ ، وضعية المدفوعات التي قام بها في هذا الإطار، و تبين:

- تعيين البرنامج (برنامج توطيد النمو الاقتصادي)
- إعتمادات الدفع المفتوحة حسب كل فصل
- النفقات المنجزة حسب كل عملية
- النفقات المنصرمة وكذا النفقات الكلية
- رصيد إعتمادات الدفع المتبقي.

بعد استيلاء و فحص هذه الوضعية، يشرع أمين الخزينة المركزي في إرسالها قصد الأمر بصرفها، إلى المديرية العامة للمحاسبة (مديرية إدارة الوسائل والمالية) .

يكون مبلغ الأمر بالصرف الصادر في هذا الإطار، موضوع قيد من طرف أمين الخزينة المركزي في أصول الحساب رقم 322.001 بخصوم الحساب رقم 302.134 ،السطر 004، باب القطاع المعني.